

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة إذا لم نقل بالرد كان الفاضل لبیت المال وكذلك مال من مات ولا وارث له .
لكن هل بیت المال وارث أم لا فيه روايتان .
والصحيح من المذهب والمشهور أنه ليس بوارث وإنما يحفظ فيه المال الضائع قاله في
القاعدة السابعة والتسعين .
قال الزركشي في العاقله المشهور أنه ليس بعصبة .
وقدمه في المستوعب وغيره .
وقاله بن البنا وغيره .
قال الحارثي في أول كتاب الوصايا والأصح أن بیت المال غير وارث لتقدم ذوي الأرحام عليه
وانتفاء صرف الفاضل عن ذوي الفروض إليه .
قال المصنف ليس بعصبة .
وقال في القاعدة السادسة بعد المائة ولنا رواية أنه ينتقل إلى بیت المال إرثا .
ثم قال فإن أريد أن اشتباه الوارث بغيره يوجب الحكم بالإرث للكل فهو مخالف لقواعد
المذهب .
وإن أريد أنه إرث في الباطن لمعين فيحفظ ميراثه في بیت المال ثم يصرف في المصالح
للجهل بمستحقه عينا فهو والأول بمعنى واحد .
قال وينبغي على ذلك مسألة اقتصاص الإمام ممن قتل من لا وارث له .
وفي المسألة وجهان منهم من بناها على أن بیت المال هل هو وارث أم لا .
ومنهم من قال لا ينبغي على ذلك ثم لهم طريقان .
أحدهما أنه لا يقتصر ولو قلنا بأنه وارث لأن في المسلمين الصبي والمجنون والغائب وهي
طريقة أبي الخطاب